

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243421

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231583)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيله/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/11/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1438/03/08هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1438/08/03هـ محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة القرار للنظام، وأن رسوم الأرضيات تدور وجوداً وعدمياً مع الرسوم الجمركية ولا مجال للفصل بينهما، وأن الإعفاء شامل لكل الخدمات المساندة والرسوم الجمركية وما يطلق بها من خدمات أو أرضيات أو خلافه، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار، والحكم مجدداً بإلزام الهيئة بإعادة رسوم عوائد الأرضيات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243421

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:26) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (شركة ...) على القرار رقم (CFR-) 2024-231583 وتاريخ 2024/08/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/08م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ارتكز الاستئناف المقدم من المستأنفة على أساس أن رسوم الأرضيات تعد من الخدمات المساندة الواردة في قرار الإعفاء، ذلك أن القرار الوزاري قد حدد صراحةً أن الدولة تتحمل الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة الدخل، ولم يتطرق لرسوم الأرضيات، ولا يمكن اعتبار رسوم الأرضيات من الخدمات المساندة لأن رسوم الأرضيات تفرض احتساباً للفترة التي تجاوز بها المستورد لتخزين الإرسالية في المستودعات، وحيث أن الإعفاء استثناءً عن الأصل فينبغي تطبيقه على ما صدر بشأنه فقط، مما يستوجب معه عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243421

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243421

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2024-231583)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.